قوانين غير ملزمة

تقرير تحليلي عن انتهاكات حقوق الطفل وضمانات المحاكمة العادلة في قضية خلية أوسيم، رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠١٥ كلى شمال الجيزة، المحكوم فيها بالإعدام

بلادي للحقوق والحريات

EFHR
EGYPTIAN FRONT FOR HUMAN RIGHTS

قوانين غير ملزمة

تقرير تحليلي عن انتهاكات حقوق الطفل وضمانات المحاكمة العادلة فى قضية خلية أوسيم، رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠١٥ كلى شمال الجيزة، المحكوم فيها بالإعدام

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي,
النسبة-بذات الرخصة, الإصدارة ٤.٠
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0

الجبهة المصرية لحقوق الإنسان
www.egyptianfront.org
info@egyptianfront.org
Kounicova 42, Brno, 60200,
Czech Republic
+420 773 213 198

مركز بلادي للحقوق والحريات
www.beladyrf.com
0112 652 2307
02 25 283 656

قوانين غير ملزمة

تقرير تحليلي عن انتهاكات حقوق الطفل وضمانات المحاكمة العادلة فى قضية خلية أوسيم، رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠١٥ كلى شمال الجيزة، المحكوم فيها بالإعدام

إعداد كل من

الوحدة البحثية بالجبهة المصرية لحقوق الإنسان

فرحة نادر

الباحثة بوحدة الدراسات بمركز بلادي للحقوق والحريات

مارس ٢٠١٨

المحتويات :

المقدمة ——— (٤)

أولًا: انتهاك الحق فى المحاكمة العادلة للمتهمين فى القضية ——— (٥)

١- تعرض أكثر من ثلث المتهمين للإخفاء القسري ——— (٥)

٢- ادعاءات تعرض ستة متهمين لعمليات تعذيب ——— (٨)

٣- تجاهل ومماطلة الإحالة للطب الشرعى ——— (٩)

٤- تجهيل مصادر التحريات ——— (١١)

ثانيًا: انتهاك حقوق الطفولة وقانون الطفل فى القضية ——— (١٢)

ثالثًا: احتمالية تعرض طفل أثناء الواقعة لحكم إعدام ——— (١٤)

خاتمة وتوصيات ——— (١٦)

الملحقات ——— (١٧)

مقدمة

فى 19 فبراير 2018 أصدرت محكمة جنايات شمال الجيزة برئاسة المستشار شعبان الشامى على المتهمين فى القضية المعروفة إعلاميًا "خلية أوسيم" أحكامًا قاسية، تتراوح بين الإعدام والسجن المشدد لمدة 15 عامًا. فى قضية تكشف أوراق القضية والتوثيق مع أهالى المتهمين والمحامين فيها احتوائها على مخالفات جسيمة بحقوقهم، خاصة مع وجود عدد من المتهمين الأطفال فى هذه القضية. وهو ما لايمكن النظر له بمعزل عن سياق توسع المحاكم المصرية فى إصدار أحكام الإعدام على قضايا الإرهاب والتى وصلت لما يقرب من 70 قضية بعد 2013 بالرغم من احتوائها على انتهاكات أخلت بضمانات المحاكمة العادلة، يضاف لها فى هذه لقضية انتهاكات بحقوق الطفل.

تعود وقائع القضية لعدد من وقائع التخريب بمركز أوسيم مثل: تفجير منزل المستشار فتحى البيومى فى القضية 1747 لسنة 2015 إدارى أوسيم، وتفجير عبوتين بجراج مركز شرطة أوسيم فى القضية 1300 لسنة 2015 إدارى أوسيم، ومحاولة احراق مبني مجلس المدينة فى القضية 598 لسنة 2015 إدارى أوسيم، وقد تم القبض على أغلب المتهمين فى القضية فى الفترة من شهر فبراير -يوليو 2015. وفى 13 أغسطس 2015 أحالت النيابة القضية لمحكمة شمال الجيزة متهمة إياهم بجانب ارتكاب الوقائع السابقة بالتأسيس و الانضمام لخلية ارهابية، وبعد جلسات دامت أكثر من 6 شهور أصدرت المحكمة أحكامها فى 19 فبراير 2018 على المتهمين.

السير الزمنى للقضية

القبض على أغلب المتهمين فى القضية. فى الفترة
من شهر فبراير – يوليو ٢٠١٥

وفى ١٣ أغسطس ٢٠١٥ أحالت النيابة
القضية لمحكمة شمال الجيزة ،

وبعد جلسات دامت أكثر من ٦ شهور
أصدرت المحكمة أحكامها فى ١٩ فبراير ٢٠١٨
على المتهمين

الشكل التالي يوضح أحكام الإعدام والأحكام المخالفة لقانون الطفل في القضية

يستعرض هذا التقرير فى الجزء الأول أهم الانتهاكات التي تعرض لها المتهمين فى هذه القضية وذلك من واقع تحليل ودراسة الأوراق الرسمية للقضية، من أمر الإحالة وأدلة ثبوت وتحقيقات النيابة، فى حين يتناول الجزء الثانى الانتهاكات التي أخلت بحقوق الطفل فى القضية بالمخالفة للمواثيق الدولية وقانون الطفل المصري، وأبرزها الأحكام الصادرة بالمؤبد والسجن المشدد ضد كل من محمد على أمين عبد اللاه وأحمد حسن طنطاوى والبالغ عمرهم وقت الإحالة للمحكمة 17 عامًا. فى حين يعرض الجزء الثالث لحالة المحكوم عليه بالإعدام أحمد خالد عبد المحسن والذى وفقًا للتوثيق مع أسرته كان طفلًا وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه وهو ما يعد -حال ثبوت صحة الرواية- مخالفة جسيمة بقانون الطفل والذى يمنع إعدام الأطفال.

أولًا: الانتهاكات التي أخلت بحقوق المتهمين فى محاكمة عادلة

واجه عدد كبير من المتهمين أنماط عدة من الانتهاكات، مثل الاخفاء القسري، التعذيب، تجاهل الإحالة للطب الشرعى، تجهيل مصادر التحريات، وهى الانتهاكات التي شابت عدد كبير من قضايا الإرهاب، والمحكوم فيها بالإعدام بعد 2013[1]

1- تعرض أكثر من ثلث المتهمين للإخفاء القسري:

يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورًا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله فى مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه.

مادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية

[1] مركز عدالة للحقوق والحريات، "ضحايا العدالة": تقرير تحليلي لانتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة فى 38 قضية على خلفية سياسية تم الحكم فيها بالإعدام يوليو 2013- ديسمبر 2017 https://goo.gl/MKPY2K

تظهر الأوراق الرسمية للقضية احتمالية تعرض 11 شخصًا فى القضية لعمليات اخفاء قسرى من قبل جهات الضبط، منهم الطفل أحمد حسن على حسن، والمتهم المحكوم عليه بالإعدام أحمد خالد عبد المحسن. وقد ادعى المتهمون تعرضهم للاختفاء لفترات تفاوتت بين يوم و8 أيام، فى أماكن احتجاز مختلفة مثل قسم امبابة وقسم أوسيم. يوضح الشكل التالى حالات الاختفاء القسرى فى هذه القضية وهى:

حالات ومدد الاختفاء القسرى فى القضية

٨ يوم اختفاء

احمد حسن علي حسن علي طنطاوي عبداللاه

مكان الاختفاء	تاريخ الضبط وفقا للاعترافات	تاريخ الضبط الرسمى
غير محدد	٢٠١٥-٥-٩	٢٠١٥-٥-١٧

٦ ايام اختفاء

منصور السيد منصور ابو زيد

مكان الاختفاء	تاريخ الضبط وفقا للاعترافات	تاريخ الضبط الرسمى
قسم امبابة	٢٠١٥-٥-٢٠	٢٠١٥-٥-٢٧

٦ يوم اختفاء

محمود خالد محمد عبد الحي يونس

مكان الاختفاء	تاريخ الضبط وفقا للاعترافات	تاريخ الضبط الرسمى
غير محدد	٢٠١٥-٥-٢٠	٢٠١٥-٥-٢٦

٥ ايام اختفاء

احمد خالد عبد المحسن مصطفي صدومة (طفل)

مكان الاختفاء	تاريخ الضبط وفقا للاعترافات	تاريخ الضبط الرسمى
غير محدد	٢٠١٥-٥-١٧	٢٠١٥-٥-٢١

محكوم عليه بالإعدام

٧٠ يوم وفقا لتلغراف مقدم أسرته للنائب العام

٤ يوم اختفاء

مصطفي عبدالباسط محمود علي يوسف

مكان الاختفاء	تاريخ الضبط وفقا للاعترافات	تاريخ الضبط الرسمى
غير محدد	٢٠١٥-٠٦-٢٨	٢٠١٥-٠٧-٠٢

٣ ايام اختفاء

خالد احمد عبد الحميد ابراهيم

مكان الاختفاء	تاريخ الضبط وفقا للاعترافات	تاريخ الضبط الرسمى
قسم امبابة	٢٠١٥-٠٥-٢٨	٢٠١٥-٠٥-٣١

٣ يوم اختفاء

اسامة السيد عباس السيد منصور عبد اللاه

مكان الاختفاء	تاريخ الضبط وفقا للاعترافات	تاريخ الضبط الرسمى
قسم اوسيم	٢٠١٥-٠٥-٢٦	٢٠١٥-٥-٢٩

٣ ايام اختفاء

محمود كمال سالم محمود

مكان الاختفاء	تاريخ الضبط وفقا للاعترافات	تاريخ الضبط الرسمى
غير محدد	٢٠١٥-٠٥-٢٦	٢٠١٥-٠٥-٢٩

٢ يوم اختفاء

امين طلعت عبدالستار حسانين

مكان الاختفاء	تاريخ الضبط وفقا للاعترافات	تاريخ الضبط الرسمى
غير محدد	٢٠١٥-٠٣-١٥	٢٠١٥-٠٣-١٧

١ ايام اختفاء

احمد خالد محمد عبد الحي ابراهيم يونس

مكان الاختفاء	تاريخ الضبط وفقا للاعترافات	تاريخ الضبط الرسمى
غير محدد	٢٠١٥-٠٢-١٣	٢٠١٥-٠٢-١٤

١ يوم اختفاء

محمد فوزي عبد العاطي محمود الدميري (طفل)

مكان الاختفاء	تاريخ الضبط وفقا للاعترافات	تاريخ الضبط الرسمى
غير محدد	٢٠١٥-٠٢-١٤	٢٠١٥-٠٢-١٥

ويتم رصد عمليات الاختفاء القسرى من خلال رصد الاختلافات بين التواريخ الواردة فى محاضر الضبط الرسمية وبين تواريخ القبض وفقًا لأقوال المتهمين أثناء التحقيق معهم. وهى كما يوضح الشكل الحالى:

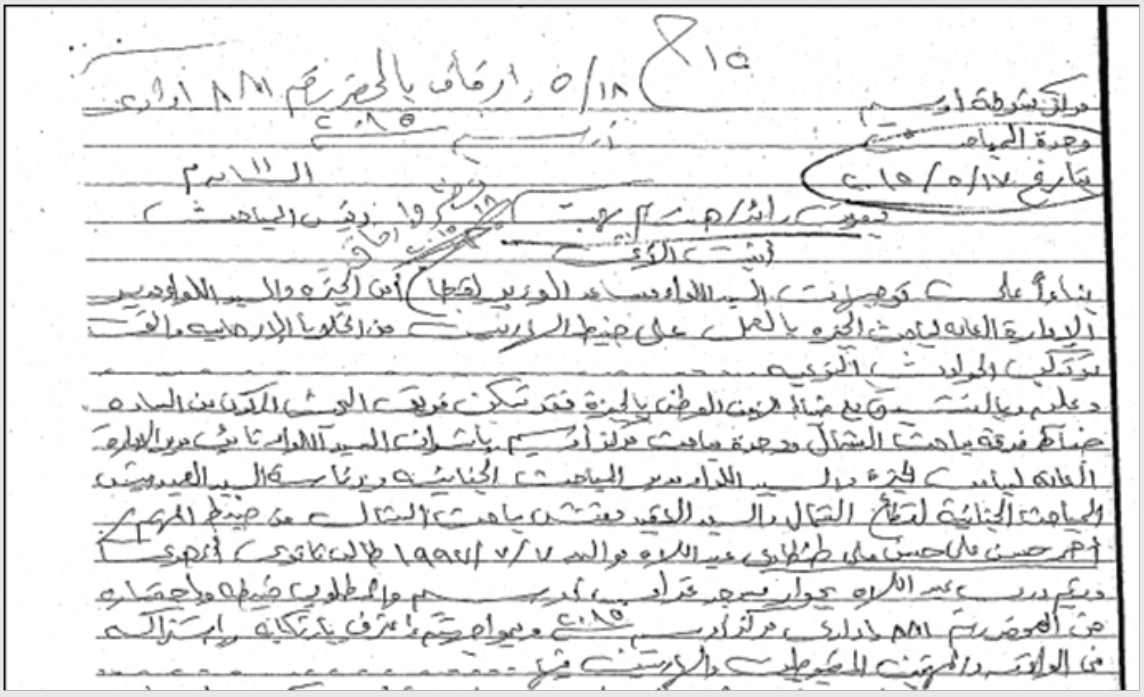

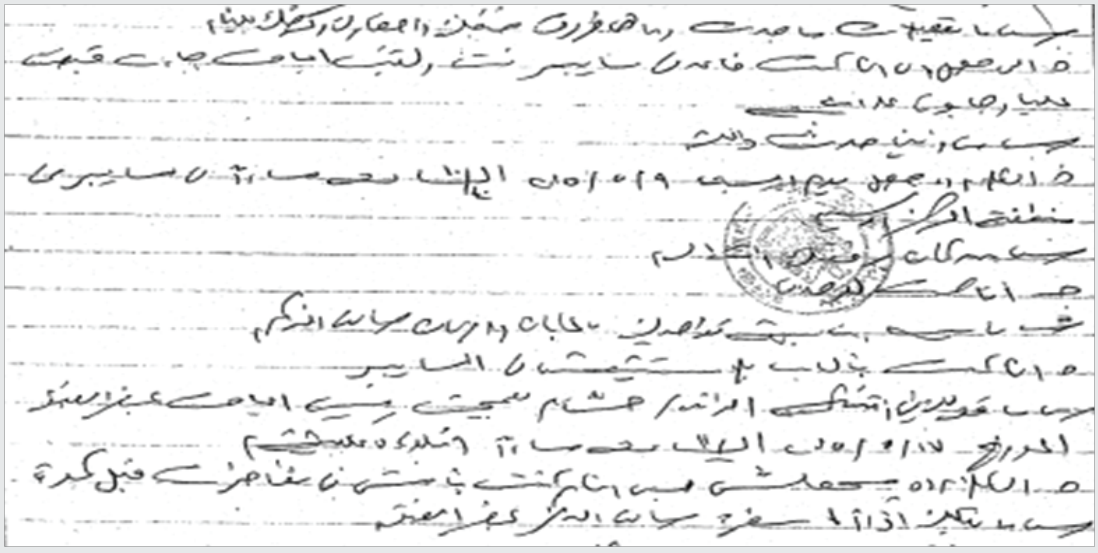

(صورتين تكشف الفروق بين تواريخ الضبط الرسمية وبين التاريخ الذي قال فيه المتهم أحمد حسن على حسن فى جلسة التحقيق تعرضه للقبض فيه)

تظهر الصورتين السابقتين من محضر التحقيق مع المتهم الطفل أحمد حسن على حسن والبالغ من العمر 17 سنة وقت إحالته للمحكمة احتمالية تعرضه للإختفاء القسرى؛ حيث تظهر الأوراق الاختلاف بين تاريخ القبض فى محضر الضبط الرسمي وهو 17 مايو 2015، وبين تاريخ الضبط الذي ذكره المتهم فى 9 مايو 2015. ورغم سؤال النيابة عن سبب التضارب إلا أنها لم تقم بفتح تحقيق فى هذا الادعاء، والوقوف على حقيقته أو عدمه، بما يشكله هذا فى حالة صحته بطلان عملية الضبط، وعملية الاحتجاز لتأخر العرض على النيابة عن 24 ساعة. وهو الأمر الذي حدث مع 11 متهم فى القضية.

2- ادعاءات تعرض ستة متهمين لعمليات تعذيب:

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا.

المادة ٥٥ من دستور مصر المعدل ٢٠١٤

من خلال تحليل أوراق جلسات تحقيقات النيابة وما تحويها من سرد المتهمين وقائع ما تعرضوا له عقب القبض عليهم، وما تحويه أيضًا من نتائج قيام النيابة بمناظرة عموم جسد المتهمين قبل بدء التحقيق معهم، يظهر تعرض ستة من المتهمين فى القضية لصنوف من التعذيب بهدف إجبارهم على الاعتراف بالاتهامات المنسوبة اليهم. أحد هؤلاء الأشخاص هو المتهم الطفل أحمد حسن على حسن، والذى دفع المحامى الخاص به فى جلسة 22 ابريل 2015 ببطلان الاعترافات الخاصة به كونها صادرة تحت الإكراه المادى والمعنوى.

خريطة ادعاءات التعذيب فى القضية

ضرب وصعق بالكهرباء
محمد فوزي عبد العاطي محمود الدميري
تاريخ ادعاء تعرضة للتعذيب: ١٤-٢-٢٠١٥

غير محدد
احمد حسن علي حسن علي طنطاوي عبداللاه
تاريخ ادعاء تعرضة للتعذيب: ٢٢-٠٤-٢٠١٥

ضرب
محمود خالد محمد عبد الحي يونس
تاريخ ادعاء تعرضة للتعذيب: ٢٦-٠٥-٢٠١٥

ضرب وصعق بالكهرباء
عبد الرحمن خالد عبد المحسن مصطفي صدومة
تاريخ ادعاء تعرضة للتعذيب: ٠٩-٠٧-٢٠١٥

ضرب
امين طلعت عبدالستار حسانين منطاش
تاريخ ادعاء تعرضة للتعذيب: ١٧-٠٣-٢٠١٥

ضرب
اسامة السيد عباس السيد منصور عبد اللاه
تاريخ ادعاء تعرضة للتعذيب: ٣١-٠٥-٢٠١٥

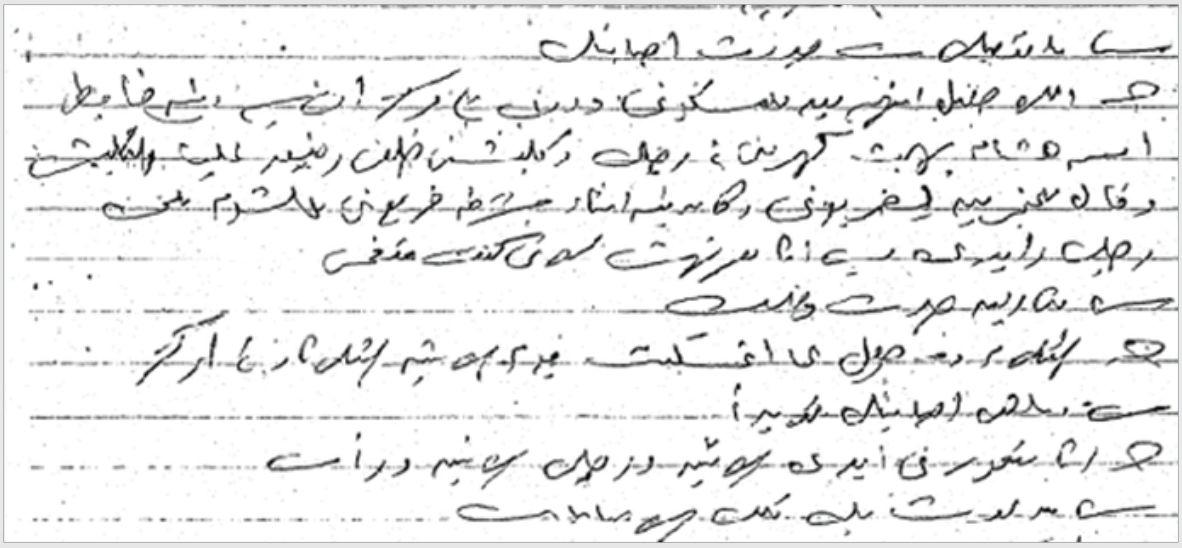

(صورة من أقوال عبد الرحمن خالد عبد المحسن فى النيابة)

نموذج آخر يكشفه أوراق التحقيقات، حيث ادعى المتهم عبد الرحمن خالد عبد المحسن وشقيق المتهم المحكوم عليه بالإعدام أحمد خالد عبد المحسن تعرضه للتعذيب من قبل جهة الضبط، حيث يقول فى جلسة تحقيق النيابة بتاريخ 9 يوليو 2015 :

"الظابط كهربني في رجلي وكلبشني خلف ضهر ي وقال للمخبرين يضربوني وكان فيه امناء شرطه ضربوني بالشوم علي رجلي وايدي وانا كنت متغمي انا متعور في ايدي ورجلي الاتنن وراسي"

وبالنظر لتحقيقات النيابة مع ستة أشخاص ادعوا تعرضهم للتعذيب، نجد خمسة منهم واجهوا عمليات ضرب، اثنين منهم تم صعقهم بالكهرباء هم المتهمين محمد فوزى عبد العاطى وعبد الرحمن خالد عبد المحسن. وهي الادعاءات التي ان صحت فانها تشكك فى صحة الاعترافات المنسوبة إلى المتهمين كونها صادرة عن إرادة غير حرة، وهوماكان يجب على النيابة التأكد من صحتها من خلال سؤال القائمين على عملية الضبط والاحتجاز قبل التحقيق والإحالة للطب الشرعي فور إدعائهم بالتعرض للتعذيب.

3- تجاهل ومماطلة الإحالة للطب الشرعى:

كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شىء مما تقدم، أو التهديد بشىء منه، يهدر ولا يعول عليه

المادة ٥٥ من دستور مصر المعدل ٢٠١٤

تكشف أوراق التحقيقات ما أبدته النيابة من تجاهل ومماطلة فى الإحالة للطب الشرعى لستة متهمين تعرضوا للتعذيب ولطلبات بعضهم توقيع الكشف الطبي عليهم، وبالنظر لتحقيقات المتهمين فى القضية نجد أن النيابة قامت بتجاهل طلبات إحالة اثنين متهمين آخرين هم الطفل أحمد حسن على حسن والمتهم أسامة السيد عباس، فى حين قامت بإحالة المتهم أمين طلعت منطاش للطب الشرعى فى جلسة 28 مارس بعد تأخير لمدة 11 يوم عن ادعائه للتعذيب فى جلسة التحقيق معه 17 مارس 2015.

تفاعل النيابة مع ادعاءات التعذيب وطلبات المتهمين للعرض على الطب الشرعي

احمد حسن علي حسن علي طنطاوي عبداللاه

تفاعل النيابة مع طلبات العرض علي الطب الشرعي: **تجاهل**

تاريخ إحالته للطب الشرعي	تاريخ العرض للطب الشرعي	افاده التقرير	تاريخ طلب المتهم/محامية العرض للطب الشرعي	تاريخ ادعاء تعرضه للاكراه المادي
—	—	—	—	٢٠١٥-٠٤-٢٢

اسامة السيد عباس السيد منصور عبد اللاه

تفاعل النيابة مع طلبات العرض علي الطب الشرعي: **تجاهل**

تاريخ إحالته للطب الشرعي	تاريخ العرض علي الطب الشرعي	افاده التقرير	تاريخ طلب المتهم/محامية العرض للطب الشرعي	تاريخ ادعاء تعرضه للاكراه المادي
—	—	—	—	٢٠١٥-٠٥-٣١

عبد الرحمن خالد عبد المحسن مصطفي صدومة

تفاعل النيابة مع طلبات العرض علي الطب الشرعي: **احالة**

تاريخ إحالته للطب الشرعي	تاريخ العرض للطب الشرعي	افاده التقرير	تاريخ طلب المتهم/محامية العرض للطب الشرعي	تاريخ ادعاء تعرضه للاكراه المادي
٢٠١٥-٠٧-١٠	٢٠١٥-٠٧-١٠	وجود خدوش سطحيه بالساعدين اعلي الرسغين ويلزم علاج ٣ ايام	٢٠١٥-٠٧-١٠	٢٠١٥-٠٧-٠٩

محمد فوزي عبد العاطي محمود الديمري

تفاعل النيابة مع طلبات العرض علي الطب الشرعي: **احالة**

تاريخ إحالته للطب الشرعي	تاريخ العرض علي الطب الشرعي	افاده التقرير	تاريخ طلب المتهم/محامية العرض للطب الشرعي	تاريخ ادعاء تعرضه للاكراه المادي
٢٠١٥-٠٢-١٧	—	غير محدد	٢٠١٥-٠٢-١٧	٢٠١٥-٠٢-١٤

امين طلعت عبد الستار حسانين منطاش

تفاعل النيابة مع طلبات العرض علي الطب الشرعي: **احالة**

تاريخ إحالته للطب الشرعي	تاريخ العرض علي الطب الشرعي	افاده التقرير	تاريخ طلب المتهم/محامية العرض للطب الشرعي	تاريخ ادعاء تعرضه للاكراه المادي
٢٠١٥-٠٣-٢٨	٢٠١٥-٠٣-٢٨	عدم وجود اصابات	٢٠١٥-٠٣-٢٦	٢٠١٥-٠٣-١٧

محمود خالد محمد عبد الحي يونس

تفاعل النيابة مع طلبات العرض علي الطب الشرعي: **تنازل المتهم**

تاريخ إحالته للطب الشرعي	تاريخ العرض للطب الشرعي	افاده التقرير	تاريخ طلب المتهم/محامية العرض للطب الشرعي	تاريخ ادعاء تعرضه للاكراه المادي
تنازل المتهم عن حقه في الكشف الطبي في محضر التحقيق بتاريخ ٢٠١٥-٠٥-٢٦	—	—	—	٢٠١٥-٠٥-٢٦

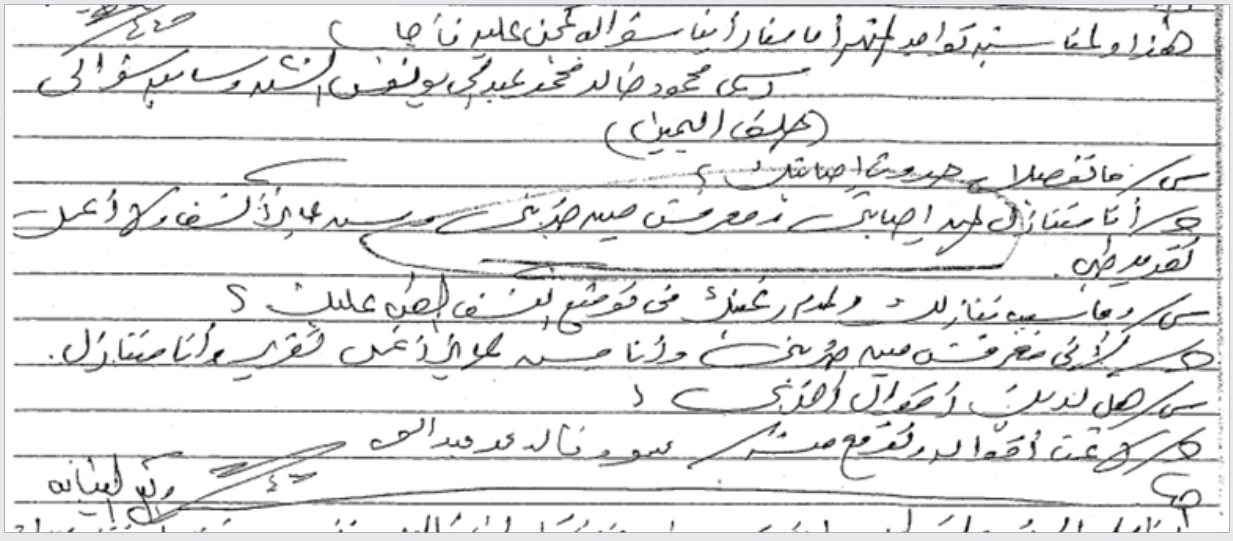

(صورة من محضر تحقيق النيابة مع المتهم محمود خالد محمد عبد الحى يونس)

تكشف الصورة السابقة شكل تفاعل النيابة مع إدعاءات التعذيب القضية، حيث قام المتهم محمود خالد بالتنازل عن توقيع الكشف الطبى بعد 13 يوم من إثبات النيابة وجود آثار تعذيب على جسده أثناء مناظرتها له. حيث تقول المناظرة فى جلسة 3 مايو 2015 بأنه :"مصاب بكدمه بالعين اليسري وجرح في

الركبتين اليمني واليسري". هذه الحالة أكدتها النيابة فى جلسة 26 مايو 2015 أثناء مناظرتها عموم جسد المتهم، حيث أثبتت بأنه: " تبين لنا وجود تجمع دموي أسفل العين اليسري وجرحين في الركبتين اليسري واليمنى وبسؤاله عن محدث هذه الاصابات أجاب بأنه كان معصوب العينين وتبين لنا بان هناك كدمة في عينه اليسري". ورغم إثبات النيابة هذا مرتين فى جلستين تاليين إلا أنها لم تقم بإحالته إلى الطب الشرعى للتأكد من حقيقة تعرضه للتعذيب إلى أن قام بالتنازل عن طلب توقيع الكشف الطبى عليه تحت دعوى الجهل بهوية من قام بضربه. وتثير عمليات تجاهل ومماطلة النيابة لإدعاءات التعذيب وطلبات الإحالة للطب الشرعى تساؤلات حول مدى حيدة النيابة كونها سلطة تحقيق فى الأساس ملتزمة بالتدقيق فى ما يحيط باعترافات المتهمين، حيث كان حريًا بالنيابة التحقيق فى هذه الادعاءات عبر عرضهم على الطب الشرعى للتأكد من حقيقة تعرضهم للتعذيب من عدمه والتحقق من صدور الاعترافات دون إكراه. وهى ما تؤدى لبطلانها حال ثبوت حدوثها.

4-تجهيل مصادر التحريات:

التحريات لاتصلح وحدها لأن تكون قرينة أو دليلًا أساسيًا على ثبوت التهمة.
أحكام محكمة النقض

تنبع الوظيفة الأهم للتحريات من اكتشاف العلاقة بين الجرائم وأشخاص مرتكبيها؛ حيث يقوم الفرد المكلف بهذه المهمة بجمع المعلومات لكشف كيفية وقوع الواقعة وتحديد هوية مرتكبيه. وعانت هذه القضية من فقر فى الأدلة المادية التي تثبت تورط المتهمين فى الوقائع محل الاتهام فى مقابل الاتهامات المنسوبة اليهم فى محضر التحريات، والتى غاب عنها الإفصاح فى كيفية توصل الضابط للمعلومات المذكورة.

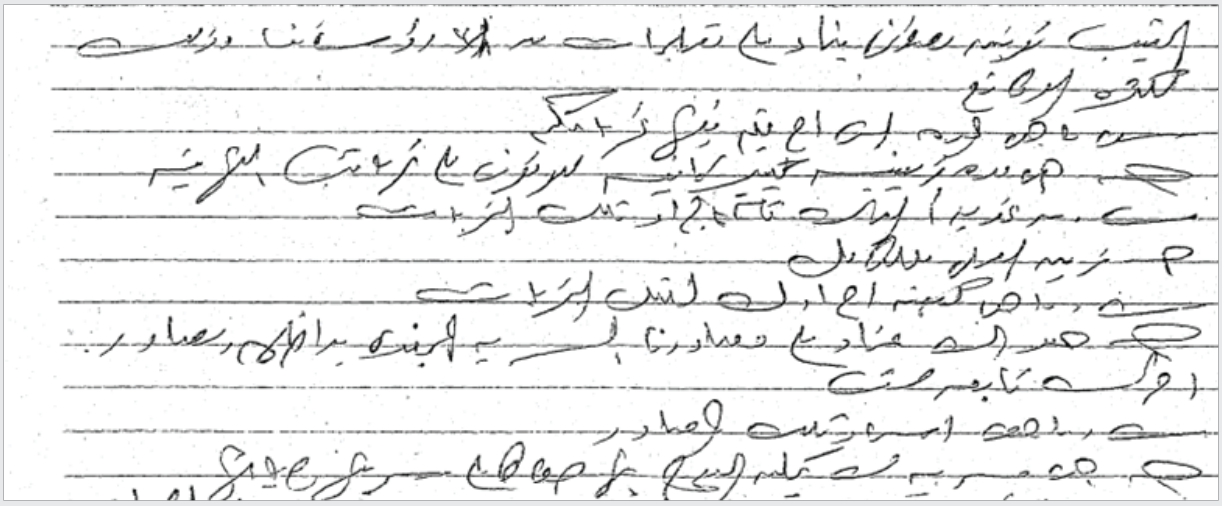

(صورة من محضر التحريات مع الضابط مجرى التحريات)

ووفقًا لمحضر التحريات المكتوب من قبل النقيب بقطاع الأمن الوطنى أكرم محمد محمد فقد توصلت تحرياته السرية لقيام عدد من تنظيم الإخوان بتصعيد أنشطتهم الإرهابية وأعدوا لذلك مخططًا يقوم بأعمال التخريب وتعطيل مؤسسات الدولة. حيث قاموا بوضع قنابل وعبوات ناسفة أمام مجلس المدينة وإدارة الكهرباء ومستشفى أوسيم، وقاموا بتفجير عبوة ناسفة فى جراج مركز شرطة أوسيم أمام منزل المستشار فتحى البيومى، وتنظيم مظاهرات ومسيرات نتج عنها إصابة أمين شرطة مسيحي.

وبسؤال الضابط مجرى التحريات فى تحقيقات النيابة عن كيفية إجرائه تلك التحريات، قال انها من خلال "مصادر سرية مجنده بداخلهم"، وبسؤاله عن أسماء تلك المصادر رفض الضابط الإجابة معللًا رفضه بكونها "مصادر سرية يخشى البوح عنها حفاظًا على سريتها وحياتها". وهى الاجابة التي يمكن عدها نمطًا شائعًا للاجابة عن مصادر التحريات فى هذا النوع من القضايا والتى يشوبها تجهيل كبير بكيفية التوصل إلى أصل المعلومات، الأمر الذي يشكك فى جديتها ومن ثم فى إذن النيابة الصادر بالتفتيش، لصدوره وقتها بناءاً على معلومات مجهولة.

ثانيًا: انتهاك حقوق الطفولة وقانون الطفل فى القضية

انفوجراف عن الأحكام الصادرة بحق الأطفال

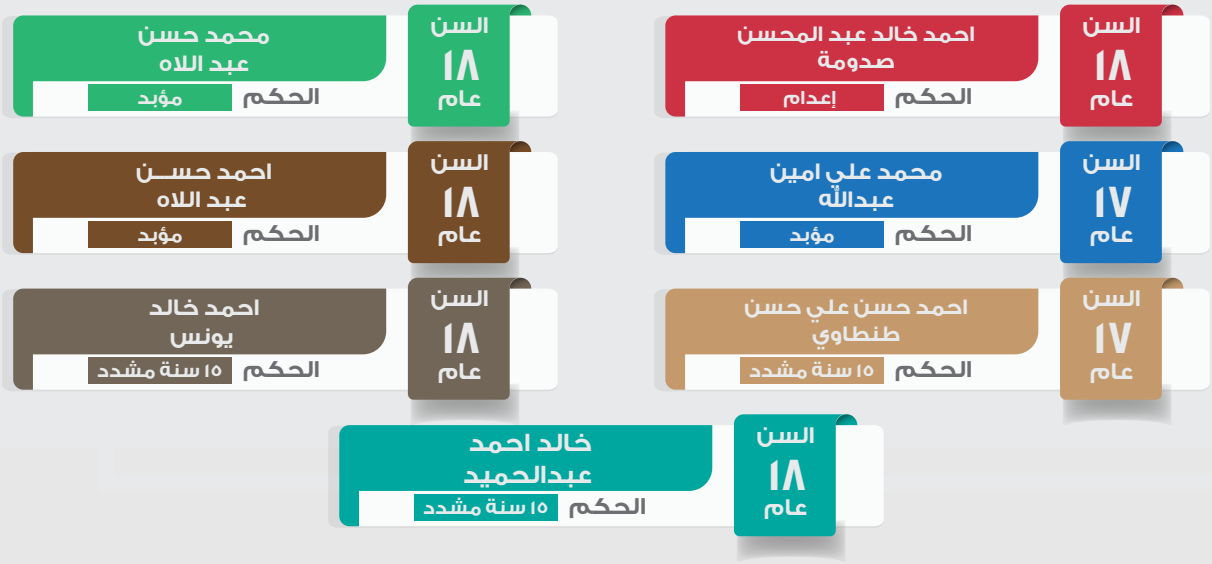

بالإضافة للإنتهاكات التي أخلت بحقوق المتهمين فى الحصول على محاكمة عادلة، شابت تفاصيل القضية انتهاكات جسيمة أخلت بالإطار القانوني والدستوري لحقوق الطفل، حيث تختلف المعاملة الجنائية للأطفال عن البالغين والذى يضع لها القانون المصري والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل نصوصًا واضحة تكفل هذا الحق.

"يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره"

نص المادة 80 من الدستور المصرى المعدل 2014

ووفقًا لنص نفس المادة، ألزم الدستور المصرى مؤسسات الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم والشهود، ونص على أنه لا يجوز مساءلة الطفل جنائيًا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. أكد الدستور أيضًا على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله.

كفل أيضًا قانون الطفل المصري في المادة الثالثة مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، حيث نص فى المادة الثالثة منه على:

"حق الطفل فى الحياة والبقاء والنمو فى كنف اسرة متماسكة ومتضامنة وفى التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال."

كما حدد قانون الطفل المصري مجموعة من القواعد للمعاملة الجنائية للأطفال تعتمد على تخفيف العقوبات وفقًا للجريمة حيث نصت المادة رقم (111) من هذا القانون،

"لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذى لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (17) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذى تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه

البند (٨) من المادة (١٠١) من قانون الطفل

بالإضافة لما سبق، وضعت الاتفاقيات الدولية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عدد من القيود على العقوبات الجنائية للأطفال المدانين بارتكاب جرائم جنائية، فعلى سبيل المثال نصت المادة رقم (37) من اتفاقية حقوق الطفل أنه لا يجوز الحكم بالإعدام أو السجن مدى الحياة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثماني عشر سنة، ومن ناحية أخرى أكد العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة رقم (6)، على حظر فرض عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة.x

وفيما يتعلق بالسجن المشدد أو المؤبد للأطفال، فهذا يتعارض مع نص الدستور المصري على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الاجراءات التي تتخذ حياله، كما تتعارض مع المادة رقم (37) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على:

"عدم جواز اللجوء إلى احتجاز الطفل إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة".

فعقوبة السجن المشدد أو المؤبد ضد المصلحة الفضلى للطفل التي تقتضي أن يمنح الطفل حقه في ممارسة حياته خارج السجون، كما تقتضي منح الأطفال فرصة لدمجهم مرة أخرى في المجتمع، فالحكم

[2] تنص المادة رقم (17) من قانون العقوبات على أنه "يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:
-عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشد .
-عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
-عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .
-عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور" .

بالعقوبات المشددة على الأطفال ليس فقط انتهاك صارخ للدستور والقانون المصري، بل إنه أيضًا يشكل انتهاك جسيم للطفولة، مما يؤدي لإهدار مستقبل الطفل وتدمير حالته النفسية والجسدية.

ثالثًا: احتمالية تعرض طفل أثناء الواقعة لحكم إعدام:

انفوجراف عن حالة أحمد خالد صدومة

تاريخ ميلاده
١٧ مارس ١٩٩٧

تاريخ مداهمة منزله والقبض عليه
٢ مارس ٢٠١٥

تاريخ ارسال تلغراف الاختفاء للنائب العام
٣ مارس ٢٠١٥

تاريخ التحقيق معه في النيابة
٢١ مايو ٢٠١٥

سن أحمد وقت القبض عليه
١٧ عام

بالتوثيق المباشر مع أسرة المحكوم عليه بالإعدام فى القضية أحمد خالد عبد المحسن صدومة تظهر شكوك حول إصدار المحكمة حكمها عليه بالإعدام بناء على وقائع تمت وهو طفل لم يتعدى 18 عامًا أثناء حدوث الواقعة. وهو ما يخالف قانون الطفل المصرى والذى يمنع إعدام الأطفال.
وعلى الرغم من أقوال أحمد فى النيابة بالقبض عليه فى 17 مايو 2015 إلا أنه وفقًا لأسرته (والدته ووالده) فقد تم القبض عليه 2 مارس 2015 من بيته بعد مداهمة قوة أمنية للبيت، ومن ثم تقدمت الأسرة بتلغراف للنائب العام يوم 3 مارس يفيد القبض عليه واختفاءه من البيت فى هذا التاريخ. وقالت أسرته بأنه ظل مختفيًا لشهرين فى عدة أماكن منها معسكر الكيلو 10 ونصف ومقر الأمن الوطني بإمبابة، ولم تتمكن من رؤيته إلا يوم 22 مايو 2015. كما أكدوا تعرضه للتعذيب وعدم حضور محامين معه أول جلسة تحقيق له فى النيابة.

وفقًا لوالدة أحمد: " أحمد مشافش وكيل النيابة نفسه في أول جلسة تحقيق معاه، كان متغمي وجسمه تعبان من الكهرباء، وفضلوا يحققوا معاه من عصر الخميس 20 مايو لتاني يوم الصبح"[3]

يتبين من رواية والدة أحمد، أن اعترافات أحمد في أول جلسة تحقيق معه، تمت تحت التهديد والإكراه، ومن ثم فلا يجوز التعويل عليها، حيث وفقًا للمادة رقم (302) من قانون الإجراءات الجنائية "يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولايعول عليه".

روى والد أحمد تفاصيل مداهمة منزلهم والقبض على أحمد، مشيرًا إلى أن من أكثر الأشياء ازعاجًا له هي سرقة بعض متعلقات المنزل من قبل قوات الأمن، فيقول:

[3] مقابلة شخصية، مارس 2018، القاهرة، مصر.

"خبطوا على باب البيت الخارجي الساعة 5 الفجر، أحمد هو اللي فتح لهم، كسروا أبواب البيت ودخلوا قلبوا البيت وفتشوه، خدوا كل حاجة، موبايلات واللاب توب ومسدس صوت بايظ، وبعد ما مشيوا اكتشفنا إنهم خدوا كل الفلوس والدهب اللي في البيت، كان عددهم كتير أوي، قوات خاصة ملثمين وأمن دولة ومباحث، وكان معاهم أسلحة كتيرة، كانوا قافلين الشارع بتاعنا والشارع الجانبي وفيه منهم كانوا واقفين على سطح البيت".[4]

بخلاف الانتهاكات التي تعرض لها أحمد بدايةً من مداهمة منزله وسرقته، مرورًا بتعذيبه داخل مقر الأمن الوطني بإمبابة، ونزع اعترافاته تحت خوف وتهديد، فتعرض أحمد لانتهاكات أخرى سواء في سجن الكيلو 10 ونصف، أو سجن القناطر المحتجز فيه حاليًا، فيقول والد أحمد:

" أحمد لما راح سجن القناطر اتحبس انفرادي "

فالحبس الانفرادي نمط من أنماط العنف النفسي الذي يُمارس ضد المعتقلين السياسيين للتنكيل بهم، فوفقًا للمادة رقم (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، كما أن عقوبة الحبس الانفرادي في قانون تنظيم السجون المصرية هي بمثابة عقوبة إضافية فوق العقوبة الأساسية، يجوز لمأمور السجن توقيعها على المسجون في حالات معينة كنوع من أنواع التأديب، هكذا نصت المادة رقم (٤٤) من قانون تنظيم السجون المصرية.

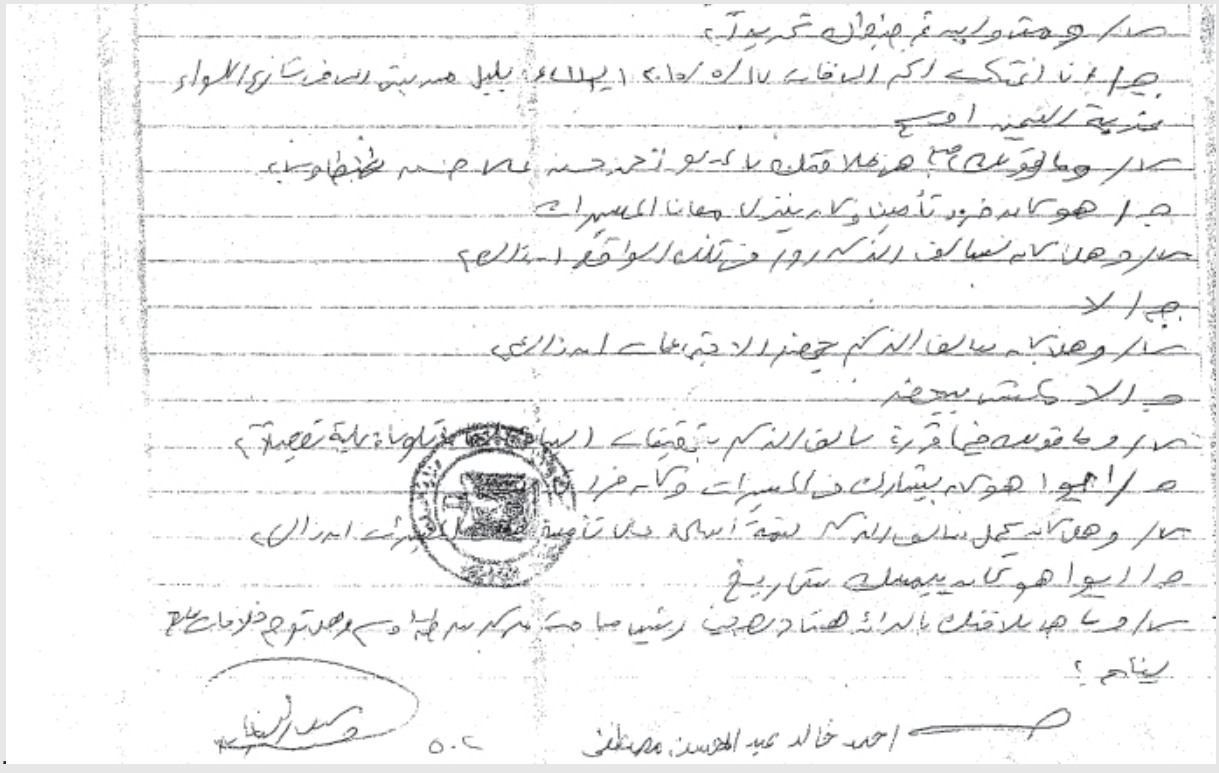

(صورة من محضر التحقيق مع أحمد خالد عبد المحسن والذى يقول فيه القاء القبض عليه 17 مايو 2015)

4 مقابلة شخصية، مارس 2018، القاهرة، مصر.

واذا صحت هذه الرواية فيعد حكم الإعدام الصادر على أحمد خالد مخالف للقانون ، لوقوعها على طفل وقت حدوث الوقائع العشرة المنسوبة إليه. بما فيها واقعة تفجير المستشار فتحى البيومى والشروع فى قتله بتاريخ 23 مارس 2015 والتى حدثت أثناء اختفائه قسريًا، وهى الرواية التى كان يجدر على النيابة والمحكمة من بعدها التيقن منها قبل إصدارها هذه الأحكام

خاتمة وتوصيات

رغم احتواء القضية على انتهاكات عدة أخلت بحقوق المتهمين الثلاثين فى الحصول على محاكمة عادلة، مثل تعرضهم لأنواع من الإكراه المادى والمعنوى، إلى جانب تعرضهم لفترات متفاوتة من الإخفاء القسرى، بالإضافة لتجاهل النيابة طلبات العرض على الطب الشرعى وتجهيل مصادر التحريات. وهى الانتهاكات التي طالت حتى المتهمين الأطفال فى هذه القضية.

ورغم تأكيد المواثيق الدولية على حقوق المتهمين فى الحصول على محاكمة عادلة، وبالأحرى القضايا التي يتم الحكم فيها بالإعدام، ورغم احتواء الدستور وقانون الطفل على العديد من النصوص التي تكفل حقوق الطفل وتعتبرها أحد العوامل المخففة من الأحكام المشددة، إلا أن الأحكام الصادرة فى هذه القضية جاءت صادمة لاحتوائها على أحكام بالإعدام على أربعة متهمين، ولاحتوائها على أحكام بالمشدد والمؤبد على طفلين لم يتجاوزا 17 سنة وقت الإحالة للمحكمة، وهو ما يضع أسئلة حول طبيعة ما بنت عليه المحكمة عقيدتها واطمأنت لها أثناء إصدارها تلك الأحكام.

وعليه، يوصى مركز بلادى و الجبهة المصرية الهيئات القضائية والجهات المعنية بـ :

1- نناشد محكمة النقض بالغاء الأحكام التي صدرت بحق ثلاثين متهم في القضية رقم (14016 لسنة 2015 جنايات مركز أوسيم/2719 لسنة 2015 كلى شمال الجيزة) المعروفة إعلاميًا بـ "خلية أوسيم "، لعدم وجود أدلة كافية تثبت تورط المتهمين، ولتعارض أحكام الإعدام والسجن المشدد بحق الأطفال مع الدستور المصري، والمادة رقم (111) من قانون الطفل المصري، والمادة رقم (37) من اتفاقية حقوق الطفل، وإعادة التحقيق في القضية، وسماع أقوال المتهمين وما ادعوه من تعرضهم للتعذيب.

2- نوصى الهيئات القضائية المختصة بفتح تحقيق خاص في ممارسات النيابة من حيث الحيادية وتغولها كسلطة اتهام على سلطة التحقيق. ومحاسبة المسؤولين عن ممارسة الاخفاء القسري للمتهمين وتعذيبهم.

3- نطالب البرلمان المصرى بتجريم الاختفاء القسري بنص واضح وصريح في قانون العقوبات المصري كجريمة لا تسقط بالتقادم. والتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

4- نهيب بالمجلس القومي للأمومة والطفولة إعلان رفضه لأحكام الإعدام والسجن المؤبد والمشدد الصادرين بحق الأطفال، وسعيه لحماية هؤلاء الأطفال من إهدار حياتهم ومستقبلهم.

الملحقات :

(١) شهادات التعذيب

محمود فوزى عبد العاطى الدميرى فى أقوال النيابة:
"ضربوني بشوم وقطع حديد وكهربوني بصواعق كهرباء وانا متغمي-ومصاب في كتفي الشمال وظهري وايدي كلها وضلعي اليمين وايدي وضربوني بالشوم وحديد وكلبشوني خلفي وضربوني علي دراعي الشمال وعلي دراعي اليمين بالشوم وكانوا مغميين عيني وضربوني علي رجلي من عند الفخاد من بره وضربوني بخرزانة علي وشي ورجلي وظهري ومضروب علي ظهري بحاجة زي الجلدة وقعدوا يضربوني علي قلبي وقفايا و وعلي وشي ومنخيري وودني وصعقوني بالصاعق في اماكن حساسة "
أثبتت النيابة أثناء مناظرته:
"مصاب بساعده الايسر وانه لايقوي علي تحريك ساعده الايسر كما تبين وجود اصابة بيده اليمني ووجود تورم بقدميه اليمني واليسري وتم التعدي عليه باستخدام شوم وقطع حديدية وتعرض للضرب بالخلف علي رقبته وبسواله عن محدثها هم افراد وحدة مباحث اوسيم وانه يجهلهم نظر لتعذيبهم له اثناء وضع الكتونية التي يرتديها كعصابة علي عينيه".

المحامى مع المتهم احمد حسن على حسن:
طلب المحامي الحاضر مع المتهم بطلان اعترافاته لانها كانت تحت تاثير الاكراه البدني

اثبتت مناظرة النيابة للمتهم محمود خالد عبد الحي:
فى جلسة ٣ مايو ٢٠١٥: انه مصاب بكدمه بالعين اليسري وجرح في الركبتين اليمني واليسري، وفى جلسة ٢٦ مايو ٢٠١٥:"تبين لنا وجود تجمع دموي اسفل العين اليسري وجرحين في الركبتين اليسري واليمنى وبسؤاله عن محدث هذه الاصابات اجاب بانه كان معصوب العينين وتبين لنا بان هناك كدمة في عينه اليسري"

عبد الرحمن خالد عبد المحسن:
"الظابط كهربني في رجلي وكلبشني خلف ضهري وقال للمخبرين يضربوني وكان فيه امناء شرطه ضربوني بالشوم علي رجلي وايدي وانا كنت متغمي انا متعور في ايدي ورجلي الاتنين وراسي"

المحامى مع المتهم أسامة السيد عباس:
طلب المحامي بطلان اعترافات المتهم لانها كانت تحت تاثير الاكراه

أمين طلعت عبد الستار حسانين منطاش فى أقوال النيابة
"ودوني قسم امبابة وضربوني فيه وقلعوني البنطلون"

(٢) الوثائق الخاص بأحمد خالد صدومة

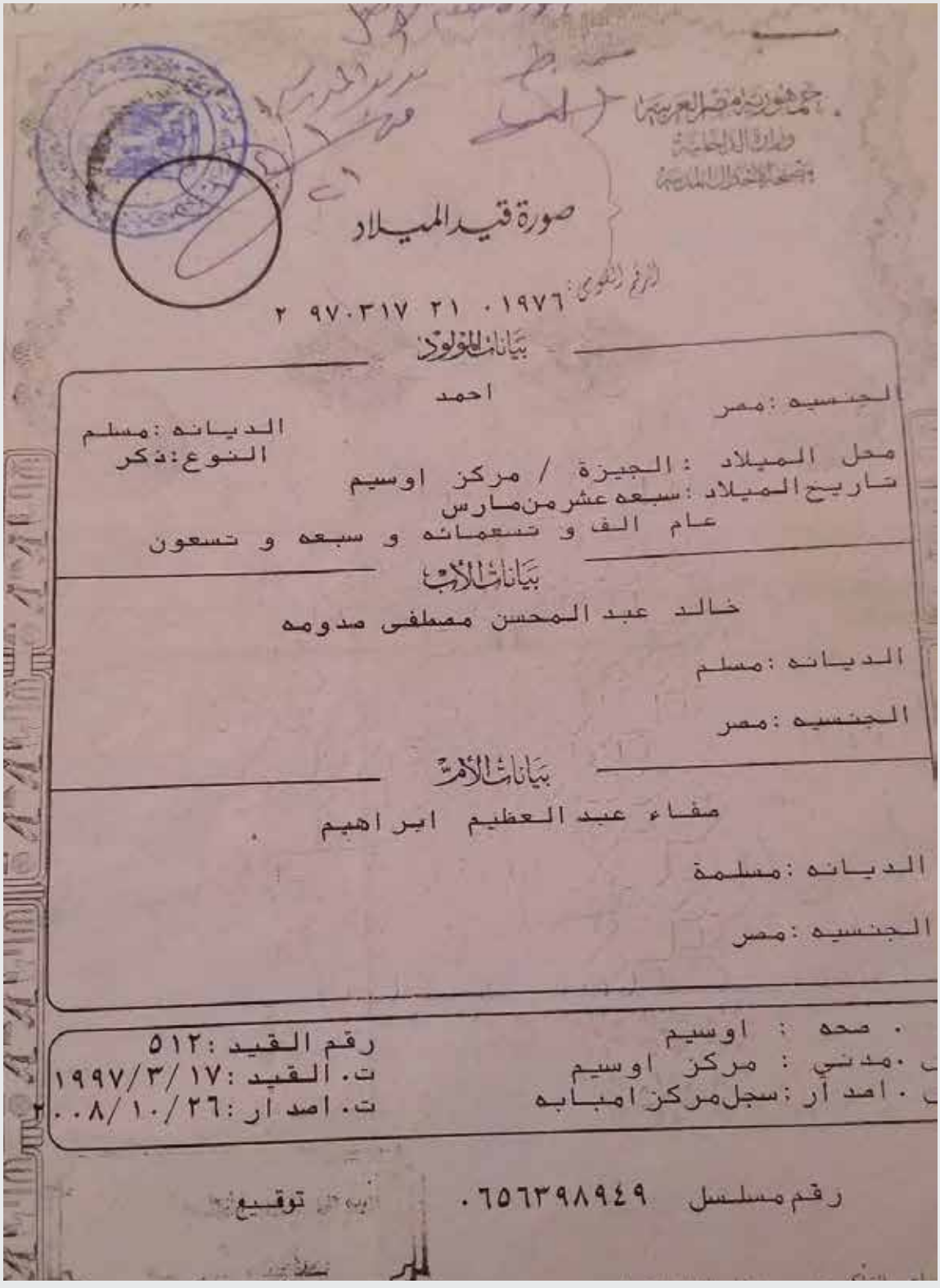

صورة قيد الميلاد

الرقم القومي: ٢ ٩٧٠٣١٧ ٢١ ٠١٩٧٦

بيانات المولود

احمد

الجنسيه :مصر

الديانه :مسلم

النوع:ذكر

محل الميلاد : الجيزة / مركز اوسيم

تاريخ الميلاد :سبعه عشر من مارس

عام الف و تسعمائه و سبعه و تسعون

بيانات الأب

خالد عبد المحسن مصطفى صدومه

الديانه :مسلم

الجنسيه :مصر

بيانات الأم

صفاء عبد العظيم ابراهيم

الديانه :مسلمة

الجنسيه :مصر

صحه : اوسيم

مدني : مركز اوسيم

اصدار :سجل مركز امبابه

رقم القيد :٥١٢

ت. القيد :١٩٩٧/٣/١٧

ت. اصدار :٢٠٠٨/١٠/٢٦

رقم مسلسل ٠٦٥٦٣٩٨٩٤٩

توقيع

(صورة من شهادة الميلاد الخاصة بأحمد وتوضح تاريخ ميلاده 17 مارس 1997)

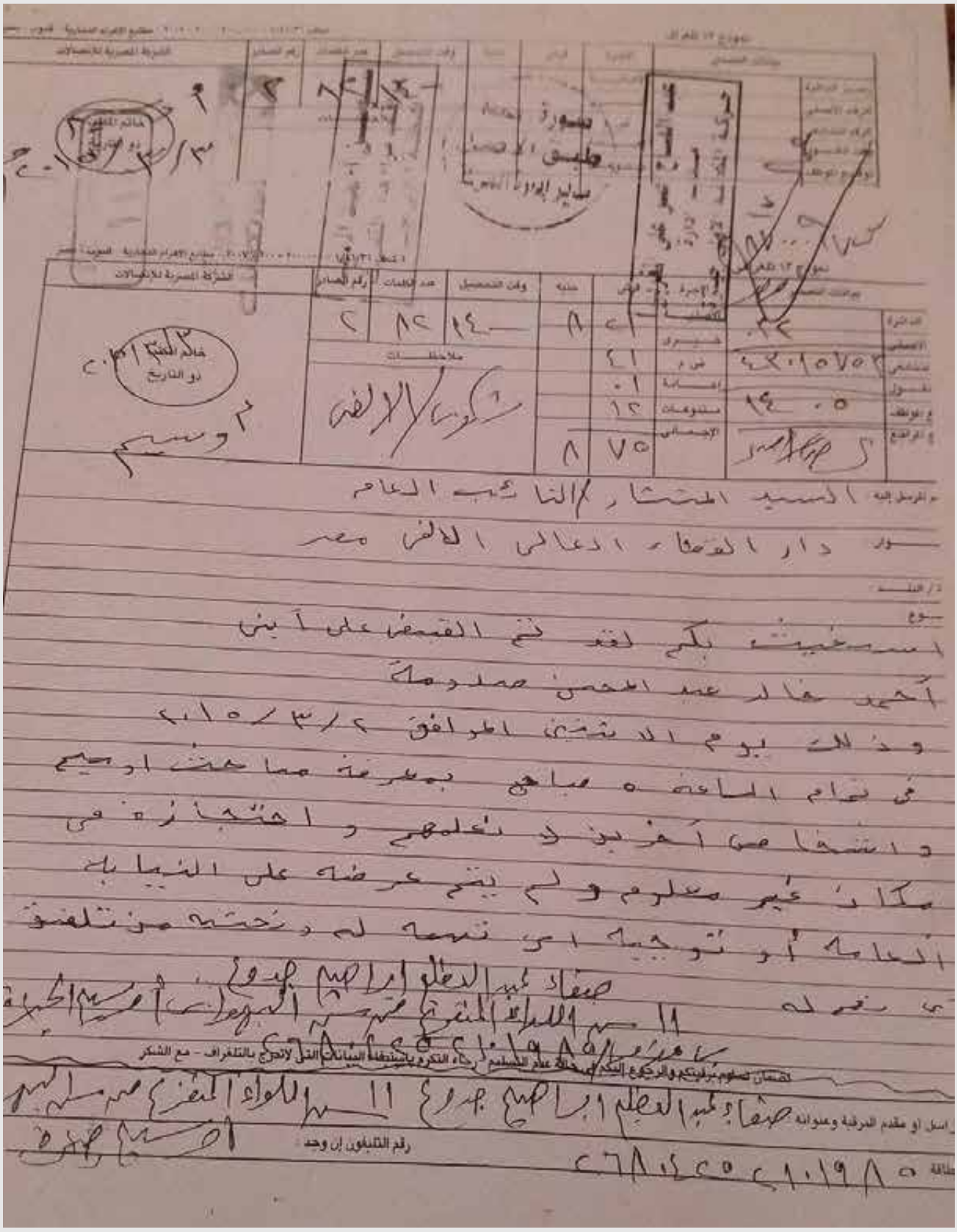

(صورة من التلغراف الذي تقدمت به أسرة أحمد خالد للنائب العام بتاريخ 3 مارس 2015)